النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣

The Political System in Iraq After 2003

م.م مها قيس جابر

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

Assist Lecturer. Maha Qais Jaber

Maha.Qais@cis. uobaghdad.edu.iq

أ.د ستار جبار علاي

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

Prof.Dr.Sattar Jabbar Alai

sattar.jabbar@cis.uobaghdad.edu.iq

الملخص

ليس العراق الدولة الوحيدة أو الاخيرة التي يجري البحث في إعادة بناءها، أو استكمال بناءها بعدما شهدت حدثا مفصليا وتاريخيا مهماً هو الاحتلال الامريكي في٩ نيسان(ابريل) عام ٢٠٠٣، حيث اصبح العراق بعدها دولة مركبة من اقليم كردستان في الشمال، والقسم الاخر يتكون من الوسط، والجنوب، بضمنه بغداد العاصمة وفقاً لقانون ادارة الدولة لعام ٢٠٠٤,والدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥,الذي جعل شكل الدولة اتحادياً قائماً على تكوين جديد وهو وجود اقاليم متعددة, ومحافظات قد لا ترغب في

الانضمام للأقاليم فضلاً عن نظام سياسي تعددي يشترك به الجميع، وتوزع ثروات العراق توزيعا عادلا من خلال العاصمة الفدرالية بغداد, كما ان الحكومة الاتحادية تتولى مسؤولية الشؤون الخارجية، والتجارة الخارجية، والرقابة على الحدود، والجمارك، والضرائب، والسياسة النقدية، وإصدار العملة، وتنمية البنية الأساسية، والقوات المسلحة.

الكلمات المفتاحية : العراق– الدستور– النظام– الشعب

Abstract

Iraq is not the only or benevolent country that is being considered for Reconstruction or completion of its construction after witnessing a detailed and historically important event, the American occupation in April 9, 2003,Where Iraq then became a composite state from the Kurdistan region in the North ,and the other part consists of the center and the South, including Baghdad, the capital, according to the state administrative law of 2004,and the Iraqi constitution, Effective 2005.Which made the form of a federal eatery based on a new composition, which is the presence of territories of several conservatives may want to join in, The government assumed responsibility for external affairs, the external neighbor, border control, customs taxes, politics, the

release of the campaign and the politicization of the Armed Forces.

Key words : Iraq- Constitution- System-People

المقدمة

يجتاز العراق في الوقت الحاضر مرحلة تأريخية هي الأكثر خطورة في تاريخه منذ تأسيسه كدولة حديثة في عام ١٩٢١، إذ عانت البلاد من الاحتلال الأجنبي، الذي خلق أزمات سياسية، واجتماعية، واقتصادية عنيفة ومعقدة في تداخلها. فقد شهد العراق منذ عام ١٩٩١، وحتى سقوط نظامه السياسي في ٩ نيسان(ابريل) عام ٢٠٠٣، تدهوراً كبيراً في مجالات الحياة كافة العامة والخاصة، تمثل في زيادة الاضطهاد والقمع السياسيين، وزيادة البطالة، وانخفاض المداخيل، وانتشار الفقر، وتدهور الخدمات والمرافق العامة، وانتشار الجريمة، وانهيار البنية الاساسية. جاء الاحتلال الامريكي بعد ان اغدق بالوعود التي استقبلت بتأييد شعبي عراقي، بأمل إعادة بناء الاقتصاد وتحسين الظروف المعيشية، وتنفيذ مشاريع الخدمات التعليمية، والصحية، والاجتماعية العامة، وتأسيس النظام الديمقراطي القائم على قاعدة توسيع وحماية الحريات الفردية والعامة. إلا ان الأمر لم يقتصر على عدم تحقق تلك الوعود، بل تعداه الى تعرض وحدة الدولة للتهديد وتعرض آمال المواطنين للانهيار الى درجة استفحال موجات النزوح والتهجير الداخلية والخارجية التي شملت الملايين، وذلك بفعل سوء إدارة الاحتلال، والتدخل الأجنبي الواسع في شؤون البلاد، ولاسيّما منه التطرف الاسلامي المسلح، وضعف القوى السياسية الليبرالية والديمقراطية، وعدم كفاءة القيادات التي حكمت الدولة في معالجة الأزمات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمشكلة الأمنية.

ليس العراق الدولة الوحيدة، أو الاخيرة التي يجري البحث في إعادة بناءها، أو استكمال بناءها بعدما شهدت حدثاً مفصلياً وتاريخياً مهماً هو الاحتلال الامريكي في٩ نيسان(ابريل) عام ٢٠٠٣، إذ يرى البعض ان الدولة العراقية التي تأسست في ٢٣ آب(اغسطس) عام ١٩٢١ بنظامها السياسي الملكي الذي دام ٣٧ عاماً وبنظمها السياسية (الجمهوريات الأربع) التي دامت ٤٥ عاماً حملت بذور انهيارها منذ تأسيسها، وليس في التاسع من نيسان(ابريل)، بيد ان هناك رأياً آخراً يرى ان الدولة لم تنهار أصلاً، لأن الذي أنهار هو النظام السياسي الجمهوري الرابع (١٩٦٨– ٢٠٠٣).

وتبرز اهمية البحث في ان العراق نفض عنه غبار نصف قرن من الحكم العسكري والتسلطي، فورث إرثاً شائكاً من خسائر الحروب المدمرة، والعقوبات الظالمة،وسوء الحكم والإدارة، وحكم الاسرة والفساد. وأدت هذه الظروف الى استنزاف الموارد ودمار المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الشخصي على مؤسسات السلطة، وخلّفت وراءها (أمة) تنوء تحت ثقل التشظي الشديد، وتعاني من أزمة هوية طاحنة. وظهر فيض من القوى الاجتماعية، والسياسية، والمؤسساتية، والثقافية المختلفة. وأخذت هذه القوى تسعى لإعادة رسم النظام السياسي وإعادة تحديد آليات الاندماج الوطني، إما لإزالة الحيف، أو لاسترجاع الامتيازات القديمة.

وتحاول الدراسة طرح اسئلة عدة في مقدمتها هل ان المؤسسات السياسية التي اقامها الاحتلال تمكنت من تحقيق طموحات وآمال الشعب العراقي بالديمقراطية بعد عقود من الدكتاتورية والحكم الشمولي؟ وهل حقق الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ الطموحات في اقامة مؤسسات نظام ديمقراطي حقيقي، أم كان العكس؟ وختاماً هل حقق الدستور نظاماً ديمقراطيا في ممارساته؟

تنطلق الدراسة من فرضية ان الاحتلال عمدَ الى تفتيت البنية التحتية وتهديم المؤسسات القانونية الدستورية بعد ان حل الجيش والمؤسسات الامنية الأخرى، وامتناع هذا الاحتلال عن ترميم هذا البناء المتهدم بإعادة بنائه، لا سيّما القضاء بل اهمل القضاء الى درجة ان اختلطت السلطة التنفيذية مع السلطتين التشريعية والقضائية، وجرد القضاء العراقي من هيبته وسمعته.

أما منهجية البحث ولغرض الاحاطة المنهجية، فقد اعتمد على اكثر من منهج علمي في ثناياها، فقد اعتمدنا فيها المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، ويبقى الاهم فيما تقدم هو المنهج النظمي في وصف عمل مؤسسات النظام السياسي. وسوف نتناول الموضوع كالآتي:

المطلب الاول, بداية التغيير في العراق

بدأت الحملة العسكرية الامريكية لاحتلال العراق في يوم ٢٠اذار (مارس)عام ٢٠٠٣، وتبنت الولايات المتحدة والتحالف الدولي استراتيجية الصدمة والرعب من اجل اسقاط النظام السياسي في العراق، وإقامة نظام ديمقراطي يكون انموذجاً في المنطقة وامتداداً لمشروع الشرق الاوسط الكبير، وتمكنت الولايات المتحدة من ذلك في ٩ نيسان(ابريل)عام ٢٠٠٣. وكان ذلك تجاوزاً واضحاً للشرعية الدولية، والذي تداركته لاحقاً بإصدار القرار (١٤٨٣) في ٢٢ ايار (مايو)عام ٢٠٠٣، من مجلس الأمن الدولي لإضفاء الشرعية الدولية على الاحتلال.(١)

ولغرض ترتيب وضع العراق بعد الاحتلال أصدر الرئيس بوش الأبن في كانون الثاني(يناير)عام ٢٠٠٣ قراراً رئاسياً أمريكياً رقم (٢٤) يقضي بتأسيس إدارة جديدة لإعادة الإعمار والمساعدة الإنسانية، والتي تم تكليفها بتحويل خططه النظرية الى أفعال ملموسة.

واتخذت الادارة من مبنى البنتاجون مقراً لها حتى تمر جهودها المدنية في العراق عبر التسلسل الاداري نفسه الذي تخضع له عملياتها العسكرية (٢)، وكان المكتب تحت اشراف الجنرال المتقاعد جي غارنر، وقد بدأ المكتب عملياته في العراق في نيسان(ابريل)عام ٢٠٠٣، وكلف بإحلال القانون والنظام في اسرع وقت ممكن (٣)، وسرعان ما أقر غارنر بأنه يواجه صعوبات في منتصف ايار(مايو)عام ٢٠٠٣ بعد ثلاثة اسابيع فقط من عمله الميداني في بغداد، وأعرب غارنر عن اعتقاده بأن الاحتلال ينبغي ان يكون قصيراً وسريعاً، وانه يمنح نفسه مدة ثلاثة اشهر لإتمام مهمته لجمع عناصر سلطة عراقية مؤقتة، وهذا النهج يتوافق مع رغبة وزير الدفاع الامريكي رامسفيلد في تحاشي مدة طويلة من حكم امريكي في العراق, ومنذ اللحظة التي وصل فيها غارنر الى العراق في ٢١ نيسان(ابريل)، أصر على ان الولايات المتحدة ستغادر العراق في أسرع وقت ممكن، واعلن ان عقده ينتهي في آب(اغسطس)، وانه سيكون قد غادر بحلول ذلك الوقت ومعه الاحتلال الامريكي. إلا ان غارنر لم تتوفر له الخبرة التي يمكن الاستفادة منها. وكان المكتب الذي يديره عاجزاً عن اداء مهماته، لأنه كان مكبلاً بموظفين غير كافين، وغير أكفاء، ومشتتي الآراء بسبب الانقسامات السياسية بين اعضاء ادارة الرئيس بوش الأبن في واشنطن (٤).

ويشير البعض الى حقيقة أنه كان لدى غارنر فكرة انتقالية، فقد كانت فكرة بسيطة وسريعة. فقبيل مغادرته مقره في الكويت لتسلم مهام مسؤولياته في بغداد شرح غارنر لبعض زواره من واشنطن خطته لإكمال عملية الانتقال الى حكم عراقي دائم في غضون أربعة أشهر. أولاً، ينتقل فريق عمله الى بغداد ويعين حكومة عراقية مؤقتة. ثانياً، ينتقي أعضاء مؤتمر دستوري يعكف على صياغة دستور ديمقراطي تتم المصادقة عليه لاحقاً. أخيراً، يجري انتخابات ويسلم السلطة الى حكومة عراقية ذات سيادة بحلول شهر

آب(اغسطس).(٥) لكن الأوضاع تدهورت في العراق بشكل سريع، واتضح جلياً ان غارنر لم يكن هو الشخص المناسب لتولي المهمة الخاصة بتوجيه عملية الانتقال السياسي في العراق. فقد كان قلبه مع الأكراد، وقريب من أحمد الجلبي(٦) سياسياً، إلا انه منفصل عن المشهد العراقي وما يدور فيه، دون ان يتحلى بالإرادة أو المقدرة على ان يتعلم بسرعة في أثناء أداء مهمته. كما كان الافتقار الى معرفة مسارات السياسة العراقية أو الاهتمام بها من السمات المميزة لكثير من افراد مكتب غارنر (٧)، وعلى الرغم من اعلان الرئيس الامريكي جورج دبليو بوش من على ظهر حاملة الطائرات الامريكية ابراهام لنكولن انتهاء العمليات القتالية الرئيسة، وذلك يوم ١ايار(مايو)عام ٢٠٠٣. إلا ان مكتب إعادة البناء والمساعدة الانسانية سرعان ما تم حله في منتصف ايار(مايو) عام ٢٠٠٣.(٨)

والحقيقة إن نقطة الانطلاق المهمة هي إصرار الرئيس جورج بوش الأبن على أن تمثل الهيئة الحاكمة العراقيين كافة، الشمال، والجنوب، والسُنة، والشيعة، والأكراد، والتركمان، والمسيحيين، لأنه يتعين على الحكومة المؤقتة وضع دستور جديد, وقوانين جديدة, والاشراف على الإصلاح الاقتصادي في العراق. وأن ذلك لن يحدث بين ليلة وضحاها, على الرغم مما يأمل، أو يؤمن به القادة المنفيون. ويؤكد ذلك كولن باول وزير الخارجية الامريكي وقتذاك بقوله: ((إن توجيه الرئيس يقضي بألا نتعجل في إنشاء إدارة عراقية مؤقتة لكي نحصل على مجموعة تحظى بالتمثيل)).وهذه هي وجهة نظر باول الشخصية: ((علينا أن نركز على شروط العملية السياسية, ولا سيّما الأمن. وعلينا ان ندع القادة العراقيين يظهرون)).(٩)

المطلب الثاني, تشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة

حل السفير بول بريمر وسلطة الائتلاف المؤقتة محل المكتب، ووصل الى بغداد في ١٢ ايار (مايو) عام ٢٠٠٣، وكانت أولى كلماته (أنا بول بريمر، مدير إدارة سلطة الائتلاف المؤقتة. أخبرنا النبيّ إرميا: "أنا أعرف ما نويت لكم من خير لا من شرّ، فيكون لكم الغد الذي ترجون".).(١٠) وكانت مدة ولاية بريمر، حاسمة في صياغة مستقبل الاتجاه السياسي، والاجتماعي في العراق، ولكن على نحو سلبي في معظمه. فقد كان جهداً وجيزاً من الولايات المتحدة الامريكية لإقامة حكم مباشر يستند الى اطراف المعارضة التي جاءت من الخارج دون أي مسعى لبناء الأمة. وكان بريمر يرى، ان التغيير الحقيقي سيتطلب حقبة انتقالية وحكماً مباشراً أطول للولايات المتحدة قبل تسليم السلطة الى أية حكومة عراقية. ولم يكن بريمر يحوز على ايمان كبير بزعماء المعارضة في المنفى. فقد اراد قاعدة عراقية اوسع تعطي اهتماماً للتنوع العرقي، والطائفي، والجنسوي. إلا ان جهد بريمر المدفوع ايديولوجياً، وغير المدروس دراسة جيدة، والذي يفتقر الى الملاك الضروري، قد دمر أكثر مما بنى. فقد فكك بنية النظام القديم بالكامل ولكنه لم يكن يحوز على موارد, أو ملاك، أو وقت كبير– فضلاً عن فهم ضئيل للغاية لطبيعة البلد– بحيث لم يتمكن من بناء العراق الجديد .(١١) ويعتقد البعض بأن اختيار السفير بول بريمر لإدارة شؤون الاحتلال الأمريكي المتخبط في العراق كان منطقياً وموفقاً من نواحٍ عدة, فهو دبلوماسي سابق ذو تفكير وسياسة محافظة وخبرة واسعة, ويعد من ابرز وجوه وزارة الخارجية في ارتقاء المناصب خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي, وأصبح أحد مساعدي وزير الخارجية هنري كيسنجر وهو ما يزال في الحادية والثلاثين من عمره، وسكرتيراً تنفيذياً لوزير الخارجية الكسندر هيغ في التاسعة والثلاثين, وسفيراً متجولاً لمكافحة الارهاب في الخامسة والاربعين, وذلك قبل تركه الخدمة في الخارجية في عام

١٩٨٩ ليصبح المدير الاداري لمكتب كيسنجر وزملائه واحد الخبراء المدنيين في شؤون الارهاب. وفي عام ٢٠٠١ أصبح رئيساً مشاركاً لفريق عمل مؤسسة التراث للأمن الوطني. ويوصف بأنه قائد بارع يتحمل اعباء المسؤولية, وسيطر على الوضع في بغداد، وكان الوجه المعاكس والصارخ بكل ما تعنيه الكلمة لغارنر الذي كان عاجزاً عن الافصاح عن آرائه وسائراً في سياسة التسيب.(١٢)

كان الوضع العراقي واستلام بريمر للحكم يشوبه الفوضى والارتباك والصراع بين وزارتي الدفاع والخارجية الامريكيتين من جهة، وبين القوى السياسية العراقية القادمة من الخارج التي كانت تريد استلام زمام السلطة والحكم وإعادة بناء العراق وفي رؤيتها من جهة اخرى. الا ان الامور تعقدت أكثر بسبب وجود حاكم امريكي لا يعرف عن العراق شيئاً سوى معلومات بسيطة، الى جانب ان هذه الادارة لم تكن تتقبل أية نصيحة عراقية من خبراء الشأن العراقي وهذا ما زاد الأمور سوءاً وتعقيداً.(١٣)

في البداية يقول بريمر (قبل أن يُشكل مجلس الحكم، طلبت من موظفيّ أن يأتون بلائحة طويلة من المكاسب المبكرة للمجلس. وهي عبارة عن قرارات يمكن الإعلان عنها بسرعة لكي يظهر مجلس الحكم للشعب العراقي بأنه يتولى المسؤولية فعلاً. على سبيل المثال، اقترحت عليهم أن يطلبوا علناً من الائتلاف إعادة توليد الكهرباء الى المستوى الذي كان عليه قبل الحرب بحلول ١ تشرين الاول(اكتوبر)، وإيجاد طريقة عاجلة أيضا لخفض البطالة. وبما ان هذه الخطط موجودة بين أيدينا بالفعل، فسيكون عملية ربح مزدوج، يحصل فيها مجلس الحكم على فضل الطلب من سلطة الائتلاف المؤقتة واستجابتنا له. وكنت في اجتماعي الأول قد أوضحت أننا نريد أن ينجح المجلس بطريقة يدركها الجمهور. لكن مجلس الحكم لم يتصرّف.).(١٤)

وبقيت خطوات الانتقال السياسي غير واضحة المعالم في العراق، حتى تم تعيين مجلس الحكم الانتقالي في تموز(يوليو)عام ٢٠٠٣، وتسمية المجلس أعضاء لجنة تحضيرية لوضع مسودة الدستور في آب(اغسطس)، وتعيينه ٢٥ وزيراً. وبحلول الثامن من ايلول(سبتمبر)عام ٢٠٠٣، أوضح بريمر افكاره بشأن عملية الانتقال السياسي في العراق والتي تتمثل في خطة من سبعة خطوات هي (طريق العراق الى السيادة)، وأكد فيها أن إجراء انتخابات مبكرة هو بكل بساطة غير ممكن، فليست هناك جداول بأسماء الناخبين، وليس هناك قانون انتخابي، ولا قانون ناظم لتأسيس أحزاب سياسية، وليس هناك مناطق انتخابية. فانتخاب حكومة دون دستور دائم يحدد سلطات الحكومة ويقيدها سيكون مدعاة الى الفوضى والاضرار بالعملية في نهاية الأمر ، وقد انجزت ثلاث خطوات من السبع المقترحة, وهي مجلس الحكم، ولجنة وضع الدستور ، وتشكيل الوزارة، والخطوة الرابعة هي كتابة الدستور فور إصدار مجلس الحكم ولجنته التحضيرية توصية بالوسيلة المناسبة للقيام بذلك، وسيتم تنظيم استفتاء شعبي للمصادقة على الدستور إثر نقاش عام يشمل قطاعات واسعة، ومن ثم تأتي خطوة انتخاب حكومة على أساس ذلك الدستور , وأخيراً يأتي دور تسليم السلطة الى العراقيين وحل سلطة الائتلاف المؤقتة.(١٥)

المطلب الثالث، مجلس الحكم الانتقالي

خرجت صيغة مجلس الحكم معتمدة على نسب معينة وتوزيع طائفي مدروس من قبل الدوائر المسؤولة في الولايات المتحدة وفق تصوراتها عن التكوين الاجتماعي والديني للمجتمع العراقي، معتمدة في ذلك على نصائح بعض الساسة الجدد في الساحة العراقية، واقوال تتحدث عن إحصاءات وأرقام لنسب السكان بهدف الوصول الى ديمقراطية ترضي الطوائف، فكانت أبرز مشكلة وأضخمها. ثم ان من اختير خضع لاعتبارات ومساومات كانت طوائفهم بعيدة عنها. فضلاً عن تغييب المحاصصة الطائفية لعنصر الكفاءة،

وإضاعة الوطنية، وهو ما ترسخ في الحكومات اللاحقة.(١٦) واجتمع مجلس الحكم الانتقالي في ١٣ تموز (يوليو) عام ٢٠٠٣، وتألف من ٢٥ شخصية عراقية، وصدرت أيضاً اللائحة التنظيمية الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم ٦ في التاريخ نفسه، والتي اقرت سلطة الائتلاف المؤقتة بمجلس الحكم كجهة رئيسة للإدارة العراقية المؤقتة الى حين تشكيل حكومة عراقية معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي وفق ما نصت عليه الفقرة ٩ من القرار الاممي (١٤٨٣) في ٢٢ ايار (مايو) عام ٢٠٠٣.(١٧) الذي أقر واقع الاحتلال، واعترف مجلس الأمن الدولي صراحة بالولايات المتحدة الامريكية، وبريطانيا بموجب القانون الدولي بوصفهما قوتي احتلال في العراق، ودعا القرار الدولتين الى مراعاة مصلحة الشعب العراقي من خلال الادارة الفاعلة للمنطقة، وإيجاد الظروف المناسبة للعراقيين كي يقرروا بحرية مستقبلهم الخاص، كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل دولي خاص للعراق. وتم تخويل سيرجيو فييرا دي ميللو صلاحية العمل بشكل مكثف مع سلطة التحالف المؤقتة، ومع الشعب العراقي، وآخرين لإعادة وتوطيد المؤسسات المحلية من أجل تأسيس الحكم الرشيد التمثيلي. كان دي ميللو ومساعدوه يرون ان صيغة القرار تعني ضمنياً قيام الأمم المتحدة بدور أساس في المساعدة على هيكلة العملية الانتقالية وتوجيهها. فيما كان بريمر ومساعدوه يفسرون القرار بأنه يعني الترحيب ببعثة الأمم المتحدة في بغداد، ما دامت تدعم ما كانت سلطة التحالف المؤقتة تقوم به. لقد حث دي ميللو بريمر وسلطة التحالف المؤقتة على تشكيل حكومة انتقالية بدلاً من إنشاء مجلس استشاري الذي أصبح لاحقاً مجلس الحكم الانتقالي. ومحاولاً اقناعه بأن يثق بإمكان العراقيين حكم أنفسهم خلال مرحلة الانتقال الى دولة جديدة. وعندما أصر بريمر على ان يكون للمجلس دور استشاري، قام دي ميللو بدوره، بحث الزعماء السياسيين العراقيين على قبول العرض، على الرغم من تحفظاتهم، قائلاً

لهم انهم عندما يكونون ضمن المجلس، فسوف يكون بوسعهم تولي السلطة الفعلية، لأنه لن يكون بوسع بريمر منعهم من ذلك.(١٨)

ويصف بريمر دور مجلس الحكم الانتقالي بالقول: ((مجلس الحكم هو الخطوة الأولى في رحلة ننتقل فيها معاً نحو هدفنا المشترك بإقامة حكومة عراقية ديمقراطية وتمثيلية. المجلس سيتمتع بسلطة حقيقية والائتلاف مستعد للمساعدة بأي طريقة ممكنة. ومعاً سننجح.)).(١٩) لكن اعضاء مجلس الحكم أمضوا أول اسبوعين في مناصبهم وهم يتجادلون بشأن تركيبتهم القيادية. وقد فشلوا في الاتفاق على رئيس واحد للمجلس، أو حتى هيئة رئاسية من ثلاثة اشخاص، ولذلك قرروا أخيراً ان يتداولون منصب الرئاسة شهرياً فيما بين تسعة رجال من اعضائه في نهاية تموز (يوليو)عام٢٠٠٣. وبالرغم من حالة المحاصصة التي ميزت تركيبة المجلس، إلا انه كان مثقلاً بعدد عراقيي الخارج، والذين احبطوا هدف سلطة الاحتلال المؤقتة الرامي الى اعطاء المقيمين في الداخل من العراقيين الاغلبية في المجلس, ولذلك وصف المجلس من قبل الكثير بانه ذراع للاحتلال الامريكي.(٢٠) لكن الحقيقة هي إن (مجلس الحكم الانتقالي هو ترجمة وانعكاس لما كانت المعارضة العراقية قد درجت عليه في الخارج حيث جاء مفصلا حسب الألوان الطائفية والقومية في العراق ولم يأتِ على شكل وجود شعب عراقي موحد، لقد قسمت مقاعد المجلس على ثلاثة مكونات رئيسة اعتبرت هي الاساس الذي تتكون منه الدولة العراقية الجديدة.).(٢١)

وحول طبيعة السلطات التي مارسها يمكن اعتبار مجلس الحكم هيئة جماعية تشكل رئاسة الوزراء، ورئيس الوزراء، ذلك إن التشريعات التي أصدرها هي قرارات، والقرارات تشريعات تصدرها السلطة التنفيذية، ورئاسة الوزراء، وبذلك كان الاقرب لرئاسة الوزراء، والسلطة التنفيذية ويبتعد عن السلطة التشريعية والبرلمان. ويؤكد ذلك قرار مجلس الحكم

رقم (٨٤) في ٥ تشرين الثاني(نوفمبر)عام ٢٠٠٣، إذ تولى المجلس تشكيل لجان للإشراف على الوزارات وإعداد مشاريع القرارات والدراسات، وشكلت تسعة لجان في كل نوع من انواع الأمور ذات العلاقة التي تتولى الوزارة مهامها. ويبقى الاهم في اعمال مجلس الحكم هو إصدار الدستور الانتقالي، أو قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، والذي وافق عليه المجلس بقراره رقم (٣٣) في ٨ اذار(مارس)عام ٢٠٠٤ بالإجماع، وملحقه الذي شكل لجنة لإعداده بالقرار رقم (٤٦) في ٢٩ اذار(مارس)٢٠٠٤.(٢٢)

وبانتهاء مدة المجلس وقعت اتفاقية نقل السلطة بين مجلس الحكم الانتقالي ممثلاً برئيسه الدوري وقتئذ جلال الطالباني(٢٣)، وسلطة التحالف المؤقتة ممثلة بالحاكم المدني بول بريمر ونائبه البريطاني ديفيد رتشموند, بتاريخ ١٥ تشرين الثاني(نوفمبر)عام ٢٠٠٣وهي الاهم في هذا الاطار وتضمنت الاتفاقية خمسة بنود هي: (٢٤)

١. وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية من قبل مجلس الحكم الانتقالي بالتشاور الوثيق مع سلطة التحالف المؤقتة. فقد شكل المجلس لجنة دستورية تتكون من مجموعة من السياسيين، ورجال الدين، والقانونيين تعمل على دراسة افضل الآليات لصياغة دستور دائم للدولة العراقية، وبعد سلسلة من الاجتماعات والمناقشات التي قامت بها هذه اللجنة توصلت في نهاية ايلول(سبتمبر)عام ٢٠٠٣ الى ثلاثة مقترحات لوضع الدستور وهي:

- أولاً، انتخاب شعبي لأعضاء المؤتمر الذي يتولى صياغة الدستور ويتألف من ٢٠٠ الى ٣٠٠ عضو.
- ثانياً، انتخابات جزئية في المحافظات من منظمات المجتمع المدني لإختيار لجنة الصياغة ثم عرض الدستور على استفتاء عام.

- ثالثاً، تشكيل لجنة لإعداد مسودة الدستور ثم يجري النقاش العام حولها لمدة شهرين يعقبه استفتاء عام، وبفضل جهود المرجعية الدينية، وضغط الشعب العراقي تم تبني خيار الانتخابات العامة لأعضاء المؤتمر الذي يقوم بصياغة الدستور ورفض خيار التعيين بكل اشكاله. أعقب ذلك مناقشات بين اعضاء المجلس لصياغة قانون مؤقت يتم اعتماده خلال المرحلة الانتقالية عند تسلم السيادة في ٣٠ حزيران(يونيو)عام ٢٠٠٤، وبعد مناقشات طويلة واجتماعات مكثفة بين القوى السياسية في المجلس وبعد تحفظات عدة ابداها عدد من الاعضاء في مجلس الحكم تم التوقيع على قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية من قبل اعضاء مجلس الحكم الانتقالي جميعاً في ٢٥ آذار (مارس)عام ٢٠٠٤، والذي تم اعتماده لحين صياغة دستور دائم للعراق من قبل الجمعية الوطنية المنتخبة في ٣٠ كانون الثاني(يناير)عام ٢٠٠٥ ليطرح بعدها على الاستفتاء الشعبي في آب(اغسطس)عام ٢٠٠٥.(٢٥)

٢. الاتفاقية الامنية لصياغة وضع قوات التحالف القانوني في العراق، موفّرة حرية كبيرة في العمل لتأمين سلامة الشعب العراقي وأمنه، في موعد اقصاه نهاية شهر آذار (مارس)عام ٢٠٠٤.

٣. اختيار اعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية.

٤. إعادة السلطة الى العراقيين. وبدأت بصدور قرار مجلس الحكم الانتقالي في جلسته المنعقدة في ٣١ ايار (مايو)عام ٢٠٠٤ بتشكيل الحكومة العراقية, التي تعمل طبقاً لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، واختير الشيخ غازي عجيل الياور لمنصب رئيس الجمهورية, وتولى روز نوري شاويس، وابراهيم الجعفري

منصب نائبي رئيس الجمهورية, واختير اياد علاوي لرئاسة الوزراء, وفي ١ حزيران (يونيو)عام ٢٠٠٤، تم الاعلان عن تشكيل الحكومة التي بلغ عدد أعضائها ٣١ عضوا وتم حل سلطة الائتلاف المؤقتة لتحل محلها السلطة التنفيذية الجديدة في ٢٨ حزيران(يونيو)عام ٢٠٠٤، وتم العمل على انجاز ترتيبات نقل السيادة عبر اصدار قرار مجلس الامن المرقم ١٥٤٦ الذي رحب بتشكيل السلطة التنفيذية المؤقتة واستكمال المؤسسات الدستورية، وتم تشكيل السلطة التشريعية عبر تأليف المجلس الوطني المؤقت المكون من ١٠٠ عضو للقيام بالوظائف الرقابية والتشريعية.

٥. عملية تبني الدستور الدائم. من قبل الجمعية الوطنية المنتخبة في ٣٠ كانون الثاني(يناير)عام ٢٠٠٥.

المطلب الرابع، الجمعية الوطنية والدستور العراقي

كانت المرحلة الاولى من عملية نقل السيادة الوطنية الى العراقيين قد تمت بعد اعلان الحكومة العراقية وحل مجلس الحكم، وكانت برئاسة الدكتور اياد علاوي، وتولى رئاسة الجمهورية غازي الياور، فيما تبدأ المرحلة الثانية بإجراء الانتخابات طبقاً للقانون المذكور في تاريخ ٣١ كانون الاول(ديسمبر)عام ٢٠٠٤، أو في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني(يناير)عام ٢٠٠٥، وبالفعل اجريت الانتخابات في ١٥ كانون الثاني(يناير)عام ٢٠٠٥، وانعقد أول اجتماع للجمعية الوطنية المنتخبة التي بلغ عدد اعضائها ٢٧٥ عضواً في ١٦ اذار (مارس)عام ٢٠٠٥ في بغداد. وفي نهاية شهر ايار (مايو)عام ٢٠٠٥ تشكلت لجنة منتخبة من الجمعية بلغ عددها ٥٥ عضواً لكتابة الدستور العراقي الدائم. وعرفت باللجنة رقم ٢٧، وقسمت على ستة لجان(٢٦)، وبما يشكل خمس اعضاء الجمعية

الوطنية، ثم اضيف الى هذه اللجنة ١٥ عضواً من السُنة العرب من غير المنتخبين في الجمعية الوطنية، وذلك من اجل تحقيق التوازن المطلوب، وقد قامت اللجنة بتوزيع ابواب الدستور على لجان فرعية تتولى اعداد نصوص دستورية ثم ترفع هذه النصوص والنتائج الى اللجنة الرئيسة، ثم يتم بعد ذلك عرضها على مجموعة من المستشارين، والخبراء القانونيين لغرض صياغة مواد الدستور صياغة قانونية وبمساعدة مجموعة من الخبراء الدوليين، وخبراء الامم المتحدة. ليطرح بعدها على الاستفتاء الشعبي في ١٥ تشرين الاول(اكتوبر)عام ٢٠٠٥، وبنسبة موافقة بلغت ٨٠% من أصل نسبة المشاركة التي بلغت ٦٢% حسب الاحصائيات التي اعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات،ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠١٢ بتاريخ ٢٨ كانون الاول(ديسمبر)عام ٢٠٠٥. (٢٧)، وكانت اللجان المكلفة بوضع الدستور العراقي الدائم هي (٢٨):

اللجنة الأولى، المبادئ الاساسية.

اللجنة الثانية، الحقوق والواجبات والحريات العامة.

اللجنة الثالثة، شكل النظام.

اللجنة الرابعة، مؤسسة حكومة الاقاليم واختصاصاتها.

اللجنة الخامسة، مؤسسة الحكومة الاتحادية.

اللجنة السادسة، الاحكام الانتقالية والختامية.

وعقدت لجنة كتابة الدستور أولى جلساتها في ٢٤ ايار(مايو)عام ٢٠٠٥، وفي الجلسة الثالثة للجنة اتخذت العديد من القرارات كان ابرزها (٢٩):

أ- ضرورة تمثيل العرب السُنة في اللجنة، وبحث آليات ذلك.

ب- طلب المساعدة والدعم الفني من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ت- استبعاد الموضوعات التي يمكن تنظيمها بتشريعات عادية من نطاق الدستور، كالنظام الانتخابي.

ث- الاستعانة بلجنة فنية تتكون من خبراء في القانون عموماً والقانون الدستوري على وجه الخصوص، تتولى عملية الصياغة.

ج- عدّ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية احدى الوثائق التي يمكن الاستناد اليها وليس الوثيقة الاساسية كما اراد الكرد.

وضمت اللجنة ثلاث مجموعات اساسية في الجمعية (الشيعة، والأكراد، والليبراليين)، علاوة، على خمسة، أو اربعة يمثلون الأقليات(التركمان، والآشوريون، والمسيحيون، واليزيديون). وبقي الخلاف حول تمثيل السُنة الغائبين عن البرلمان ليجد تسوية ظرفية مقبولة. فقد اختارت الجمعية ١٥ سياسياً سنياً للمشاركة بينما أصر الدبلوماسيون الأمريكيون، والبريطانيون على ادراج سياسيين طرحتهم قائمة الحوار الوطني، وعددهم ١٥ عضواً وغالبيتهم بعثيين سابقين وسلفيين، فيما كانت الجمعية التأسيسية ميالة الى قائمة سُنية مختلفة. وكان التباين حول اختيار القائمة السُنية المطلوبة للمشاركة يضرب جذوره في تباين التقديرات السياسية لما هو آتي، وما هو مستقبلي (٣٠)، وتوسعت اللجنة، بإضافة المقاطعين أو المغيبين لتصبح هيئة تضم ٧١ مشرعاً موزعين على النحو الآتي: (٣١)

١. ٢٨ عضواً يمثلون الائتلاف العراقي الموحد (الكتلة الشيعية)، وبضمنهم ٥ نساء.

٢. ١٥ يمثلون التحالف الكردي، وبضمنهم امرأتان.

٣. ٨ يمثلون الكتلة الوسطية العلمانية، وبضمنهم امرأة واحدة.

٤. ٥ يمثلون الاقليات.

٥. ١٥ يمثلون السنة، وبضمنهم عضوان منتخبان في الجمعية التأسيسية.

المطلب الخامس، الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥

تألف الدستور العراقي الدائم من ١٤٤ مادة، توزعت على ديباجة و٦ ابواب. تناول الباب الأول، المبادئ الأساسية، أما الباب الثاني، فقد خصص للحقوق والحريات، واختص البابان الثالث والرابع، بالسلطات الاتحادية واختصاصاتها، وكرس الباب الخامس لسلطات الأقاليم، أما الباب السادس، فقد بحث في الاحكام الختامية والانتقالية. وكان الدستور العراقي النافذ وليد توافق مجموعة من الكيانات المتوافقة والمتخالفة فيما بينها، سراً وعلناً، حول الطبيعة الممكنة للعقد الاجتماعي الجديد ممثلاً بشكل الدولة وهيكلها وهو ان حفل بالأسس العامة حول الحريات العامة، وتساوي الافراد، واللاتمييز، والعدالة في توزيع الموارد والفرص، إلا ان ثمة رؤى متغايرة بين هذه الكيانات السياسية والاجتماعية في تفسير بعض مواد الدستور من جهة، أو ايلائها قدراً كبيراً من التركيز والاهتمام من جهة اخرى. وتبرز المسائل الخلافية الأهم في اربع مسائل هي: موقع الدين (العلمانية، والثيوقراطية)، ونسبة تمثيل المرأة برلمانياً وحكومياً، والفدرالية، والنظام الانتخابي الأمثل ووضع الأقليات.(٣٢) وأجري الاستفتاء على الدستور في ١٥ تشرين الاول(اكتوبر)عام ٢٠٠٥، إذ توجه عشرة ملايين ناخب (٦٠%) من عدد الناخبين العراقيين البالغ عددهم (١٥,٥) مليون ناخب الى مراكز الاقتراع, وحصلت الموافقة على الدستور بأغلبية(٧٨,٥٩%)، ورفض (٢١,٤١%) من المصوتين، وعلى الرغم من هذه المشاركة الواسعة نسبياً، فأن نتائج التصويت على الدستور عكست مرة أخرى الانقسام

القومي والمذهبي، وتبين من نتائج الاستفتاء أن العرب الشيعة، والكرد، وأغلب الأقليات صوتت بنعم في حين صوت أغلب العرب السُنّة ضده.(٣٣) وتضمن الدستور السلطات الآتية:

١-السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية، المؤسسة الأكثر تأثيراً وأهمية في ادارة شؤون البلاد، وتعد المسؤولة عن رسم السياسة العامة للدولة واتخاذ ما يلزم من قرارات لتنفيذها. وتشمل السلطة التنفيذية كل من رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء وهم الذين يتخذون، أو يفترض أنهم يتخذون قرارات السياسة العليا ويباشرون تنفيذها.(٣٤) وتشير المادة٦٦ من الدستور النافذ الى السلطة التنفيذية بالنص (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.). وكما يأتي:

أولاً، رئيس الجمهورية

يعرف الدستور رئيس الجمهورية في المادة ٦٧بأنه (رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضية، وفقاً لأحكام الدستور.). وبينت المادة ٦٨ ما(يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية إن يكون:

١. عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

٢. كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

٣. ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة، والاستقامة، والعدالة، والإخلاص للوطن.

٤. غير محكوم بجريمة مخلّة بالشرف.

وقد بينت المادة ٧٢ الفقرة أولاً مدة رئاسة الجمهورية بأربع سنوات وجواز إعادة انتخابه لمرة ثانية, الا انها لم تشترط ذلك في رئاسة مجلس الوزراء، واشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها في البند ج (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.). ونصت المادة ٧٣ من الدستور على إن (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أ- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية، والإرهاب، والفساد المالي، والاداري.

ب- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب. ومصادقة واصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب، ويعد مصادقاً عليها بعد مضي ١٥ يوماً على تسلمها.

ت- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات. وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور.

ث- منح الأوسمة والنياشين بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء.

ج- قبول السفراء.

ح- اصدار المراسيم الجمهورية.

خ- المصادقة على احكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

د- تولي مهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.

ذ- ممارسة أي صلاحيات رئاسية أخرى وردت في الدستور.

كما تمارس الرئاسة تأثيراً مهماً في عملية صنع القرار، ولا سيّما في الجوانب التي تتعلق بالمصادقة على القوانين التي تصدر من مجلس النواب، والتي قد تخضع في بعض الأحيان الى تعديلات من قبل مجلس الرئاسة كما كان مع الموازنة الاتحادية عام ٢٠٠٩.(٣٥)

ثانياً, مجلس الوزراء

وهو هيئة تضم رئيس السلطة التنفيذية والوزراء، وتبرز اهمية هذه الهيئة في ان القرارات التي تُتخذ فيها تلزم الوزراء جميعاً حتى وان اتخذت بأغلبية الأصوات وليس بالإجماع. فلا يجوز لأي منهم بعد ذلك ان يبدي رأياً مخالفاً لقرارات المجلس. وتشمل عضوية مجلس الوزراء جميع الذين يكلفون بإدارة شؤون الحكومة التنفيذية.(٣٦)

وبموجب المادة ٧٦ الفقرة أولاً من الدستور (يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية). وتشير الفقرة ثانياً (يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.). وقد بين الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، دور رئيس الوزراء بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة العراقية، وهو يدير مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق في إقالة الوزراء بعد موافقة مجلس النواب.(المادة ٧٨)

ولرئيس الوزراء حق اختيار الوزراء وإقالتهم بشرط موافقة مجلس النواب، ويعمل رئيس الوزراء في إطار موافقة مجلس النواب من جهة، والرقابة التي يمارسها المجلس من جهة أخرى. وتبين المادة ٨٠ بالنص (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

١. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

٢. اقتراح مشاريع القوانين.

٣. إصدار الأنظمة، والتعليمات، والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

٤. التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ورؤساء الاجهزة الأمنية، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق.

٥. إعداد مشروع الموازنة العامة، والحسابات الختامية وخطط التنمية.

٦. التفاوض بشأن المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله.

٢-السلطة التشريعية

تعدّ القوانين أساس عمل أي مجتمع بشري، ولا يمكن لأي مؤسسة حكومية ان تمارس نشاطها في غياب قواعد أو إجراءات واضحة ومحددة. والسلطة التشريعية هي الهيئة المنوط بها وضع القوانين في حدود الإطار الدستوري، ويضطلع بهذه المهمة الشعب، أو نوابه، أو كلاهما معاً. وتتمثل النيابة الشعبية في هيئة منتخبة يطلق عليها اسم البرلمان، أو المجلس الوطني الخ. وإذا كانت هذه الهيئة واحدة يقال ان السلطة التشريعية قائمة على نظام المجلس الفردي، أما إذا تألفت من مجلسين، فيقال إن الهيئة

التشريعية تقوم على نظام المجلس المزدوج، ولكل من النظامين مسوغاته. وتكتسب السلطة التشريعية، شرعيتها من كونها منتخبة من الشعب بالاقتراع العام، وهي مسؤولة أمام المواطنين أداةً وقراراً كونها المخولة للنطق بأسمه، والدفاع عنه أمام السلطة التنفيذية وسلوكها السياسي، عبر ما تتمخض عنه المداولات والتصويت من نتائج ومعطيات تكون حاسمة في هذا الشأن.(٣٧)

وفي النظام السياسي العراقي أشارت المادة ٤٨ من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥، الى السلطة التشريعية الاتحادية بالنص(تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.). وبذلك اخذ الدستور بنظام المجلسين، والهدف من ذلك هو ايجاد نوع من التوازن بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم سواءً أكانت كبيرة، أم صغيرة من جهة، وإيجاد مظهر الدولة الواحدة من جهة ثانية. وبما يتوافق مع الشكل الفدرالي أو الاتحادي للدولة، ومحاولة لمنع انفراد مجلس واحد بسلطة التشريع في الدولة، وتحقيق نوع من التوازن بين السلطات، ولا سيّما السلطتين التشريعية، والتنفيذية. وقد يكون الأهم إن نظام المجلسين يتيح إمكانية ادخال عناصر تتمتع بكفاءات عالية وخبرات متراكمة إذا كان احد المجلسين يسمح بالتعيين لتمثيل اصحاب المصالح، والطوائف، والأقليات، والكفاءات، والخبرات.(٣٨) وكما يأتي:

أولاً, مجلس الاتحاد

خلقت المادة ٤٨ التباساً قانونياً وتداخلاً تشريعياً غير واضح، إذ لم تحدد صلاحيات وواجبات مجلس الاتحاد الذي ذكر في المادة ٦٥ من الدستور : (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم, وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به, بقانون يسن

بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.). إلا ان المجلس لم يشكل لحد الان وعليه بقي غامضاً ومجهولاً في الوقت الحاضر من حيث طبيعة عمله واختصاصاته. فيما تؤكد المادة ١٣٧ على ان(يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، الى حين صدور قرار من مجلس النواب، بأغلبية الثلثين، وفي دورته الانتخابية الثانية التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.).

وبالنتيجة لم يكن لمجلس الاتحاد في ضوء دستور عام ٢٠٠٥ سوى دور واحد هو إن يكون مجلساً استشارياً ويقر بقانون من مجلس النواب، مما يؤدي الى رجحان كفة مجلس النواب وهبوط مجلس الاتحاد، ومجلس الرئاسة.

ثانياً، مجلس النواب

تناولت المادة ٤٩ من دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، تكوين مجلس النواب والعضوية فيه وشروط الترشيح، ونسبة تمثل المرأة في بنود عدة، وكما يأتي:

أولاً، يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانيا، يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.

ثالثاً، تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.

رابعاً، يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.

خامساً، يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.

سادساً، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصب رسمي آخر.) إذ أكدت المادة ٤٩ الفقرة سادساً من الدستور على منع الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي منصب رسمي آخر, وجاء التأكيد على ذلك في المادة ١ أولاً من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، ونص على (تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحدى الأسباب الآتية: (عندما يتبوأ عضو مجلس النواب منصباً في مجلس الرئاسة، أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي اخر). وبينت المادة ٥٤ بالنص (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.). وتشير المادة ٦١ من الدستور الدائم الى اختصاصات مجلس النواب والتي تتمثل بـ (تشريع القوانين الاتحادية، والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، والمصادقة على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيأة الاشراف القضائي، تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء، ورئيس جهاز المخابرات، ومسائلة رئيس الجمهورية وإعفائه عند إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، وإقرار مشروع قانون الموازنة العامة، والحساب الختامي الذي يتقدم به مجلس الوزراء الى مجلس النواب.)

ختاما تبقى السلطة التشريعية الوسيلة الاساسية للتعبير عن ارادة الشعب في جميع الدول الديمقراطية، فهي أكثر السلطات تمثيلاً بل هي السلطة الوحيدة التي تستطيع ان

تتحدث بأسم الشعب ككل. والسلطة التشريعية في العراق تبرز ضرورة ان تتكون من مجلسين، هما مجلس النواب والاتحاد، والهدف الاساس من ذلك إيجاد نوع من التوازن بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم سواءً كانت كبيرة، أو صغيرة من جهة، وايجاد مظهر الدولة الواحدة من جهة ثانية, إذ يعد مجلس الاتحاد هو الممثل للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في الدولة.(٣٩) لكن كل ذلك لم ينفذ.

٣-السلطة القضائية

لقد شهد العراق بعد الاحتلال في ٩ نيسان(ابريل) عام ٢٠٠٣، تحولاً مهماً في طبيعة السلطة القضائية (٤٠)، إذ تحول النظام القضائي العراقي من النظام الموحد الى النظام الاتحادي. فلم تكن هناك محكمة دستورية عليا مارست اعمالها بالمعنى الحقيقي وتصدت للرقابة على دستورية القوانين في العراق.(٤١)، وأشار الباب الثالث من دستور عام ٢٠٠٥ الى السلطة القضائية، وأكد ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، واستقلال القضاة، وليس هناك سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء، أو في شؤون العدالة. وتتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام, وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون، وقد برز مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا كأبرز مؤسستين قضائيتين في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وكما يأتي:

أولاً، مجلس القضاء الأعلى

نص دستور عام ٢٠٠٥ في المادة ٩٠على ان (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم بقانون، طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل به)، وحددت المادة ٩١ من الدستور صلاحيات المجلس وكما يأتي:

أ- إدارة شؤون القضاء، والاشراف على القضاء الاتحادي.

ب- ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ت- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

ثانياً، المحكمة الاتحادية العليا

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بعد صدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية المادة ٤٤، إذ أصدر مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الرئاسة وحسب صلاحياته التشريعية الأمر المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٤ شباط(فبراير)عام ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا)، وقد نصت المادة ١ منه على الآتي: (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.). وتناولت المادة ٤ من القانون المذكور مهام المحكمة وهي:

١. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم، والمحافظات، والبلديات، والادارات المحلية.

٢. الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية وشرعية التشريعات كافة، وإلغاء ما يتعارض منها مع الدستور.

٣. النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء الاداري.

٤. النظر في الدعاوى المقامة أمام المحكمة بصفة استئنافية وينظم هذا الاختصاص بقانون.

وقد أشارت المادة ٩٢ أولاً، من دستور عام ٢٠٠٥ الى ان (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً). وتتكون المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم، وفق ما جاء في الفقرة هـ من المادة ٤٤ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ونص المادة ٣ من الامر الاداري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، من قانون المحكمة الاتحادية، وقد أنشئت المحكمة الاتحادية العليا قبل إقرار دستور عام ٢٠٠٥، بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥,والصادر في ١٧ آذار (مارس)٢٠٠٥.

وقد أصدرت رئاسة الجمهورية القرار الجمهوري المرقم ٢ والمؤرخ في ١ حزيران(يونيو)عام ٢٠٠٥، بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا. وبعد صدور الدستور النافذ في عام ٢٠٠٥، ودخوله حيز التنفيذ في ٢٠ آيار(مايو) عام ٢٠٠٦، جرت بعض التغييرات على تشكيل المحكمة عما كانت عليه في قانونها السابق، إذ ادخل الى جانب القضاة خبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء في القانون، ويكون أمر اختيارهم وطريقة عمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب المادة ٩٢ ثانياً من الدستور، هذا فضلاً عن توسيع صلاحياتها واختصاصاتها.(٤٢)

ولتشكيل المحكمة نص الدستور في المادة ٩٢ أولاً، المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً. والفقرة ثانياً على (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون, يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.). وتبين المادة ٩٤ ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بما يأتي:

١. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

٢. تفسير نصوص الدستور.

٣. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات، والأنظمة، والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد، وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

٤. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم، والمحافظات، والبلديات، والادارات المحلية.

٥. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم، أو المحافظات.

٦. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء وينظم ذلك بقانون.

٧. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

٨. وتتضمن:

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ويبرز دور السلطة القضائية في اختصاص تفسير نصوص الدستور وهي القضية التي حظيت بأهمية واضحة في مناسبات متعددة. ورغم ان عملية التفسير هي من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا صراحة، إلا انه برزت ظاهرة خطيرة في هذا المجال وهي عدم احترام أو قبول كثير من السياسيين والمسؤولين العراقيين لتفسير المحكمة الاتحادية العليا لنصوص الدستور، وقيام كل طرف بعملية التفسير حسب مصالحه ورغباته، وهو امر غير مقبول ولا مناسب، لأنه لا يبقي أي دور للقضاء وسلطته التي يجب ان تحترم طوعاً من الحاكم قبل المحكوم ودون اي تدخل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.(٤٣)

وفي تقييم وضع السلطة القضائية في العراق، هناك من يرى (ان القضاء العراقي ومن خلال متابعتنا لمجريات الأمور يمر بمحنة كبيرة، ومحنة تتجسد في كثرة التدخلات من هذا وذاك وفي ممارسة سياسة الطعن والتشكيك والتشهير ضده من خلال وسائل الاعلام من كل من هب ودب، وهي سياسة مرفوضة يجب وقفها وضرورة تعزيز هيبة القضاء العراقي واحترامه، ولا سيّما مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا.).(٤٤)

الخاتمة

تطورت الدولة العراقية في بنائها وتنظيمها، إذ بدأت بشكل بسيط من اقليم واحد منذ عام ١٩٢١ وتعاقبت نظم الحكم عليه، وبلغ ذروته في المركزية والحكم الشمولي من عام ١٩٧٩ وحتى تاريخ سقوط النظام في ٩ نيسان(ابريل)عام ٢٠٠٣، التي اصبح بعدها العراق دولة مركبة من اقليم كردستان في الشمال، والقسم الاخر ويتكون من الوسط، والجنوب بضمنه بغداد العاصمة وفقا لقانون ادارة الدولة لعام ٢٠٠٤، والدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، الذي جعل شكل الدولة اتحاديا قائماً على تكوين جديد وهو وجود اقاليم متعددة، ومحافظات قد لا ترغب في الانضمام للأقاليم فضلاً عن نظام سياسي تعددي يشترك به الجميع وتوزع ثروات العراق توزيعاً عادلاً من خلال العاصمة الفدرالية بغداد، كما ان الحكومة الاتحادية تتولى مسؤولية الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والرقابة على الحدود، والجمارك، والضرائب، والسياسة النقدية، وإصدار العملة، وتنمية البنية الأساسية، والقوات المسلحة.

وتبقى قضيتا الاستقرار والصراع في العراق من القضايا الحاكمة لمستقبل النظام السياسي والحكومة فيه، ويرتبط ذلك بكيفية ادارة القوى السياسية لخلافاتها، ومدى قدرتها على الاحتفاظ بالطابع السياسي لتلك العملية، وبناء توافق سياسي فيما بينها. ويتطلب ذلك اقامة نظام ديمقراطي قائم على الشراكة، والمساواة الكاملة، والتعددية، وتداول السلطة، وكذلك تعزيز قدرات الدولة على مواجهة النزعات الشمولية والاستبدادية لدى الجماعات والافراد المشاركين في النظام السياسي. وفي هذا الاطار، يمكن الموائمة بين متطلبات اقامة نظام قائم على اللامركزية ودرجة اكبر من تمثيل الجماعات الاثنية، وضمان حقوقها، مع ضرورة بناء دولة قوية محصنة ضد التهديدات الداخلية والخارجية.

هوامش البحث:

١- علي فارس حميد.التخطيط الاستراتيجي للأمن القومي العراقي,دراسة في التخطيط الاستراتيجي العراقي بعد عام ٢٠٠٣.مركز رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية.بغداد.٢٠١٢.ص٥٩.

٢- مذكرات جورج دبليو بوش.قرارات مصيرية.شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.بيروت.الطبعة الاولى.٢٠١٢.ص٣٣١.

٣- صلاح عبد الرزاق.المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية.منتدى المعارف.بيروت.٢٠١٠.ص٦١.ايضا:جاريث ستانسفيلد.العراق,الشعب والتاريخ والسياسة.مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.ابو ظبي.الطبعة الاولى.٢٠٠٩.ص١٧٩-١٨٦.

٤- لاري دايموند.النصر المهدور:الاحتلال الامريكي وفشل الديمقراطية في العراق.ترجمة مركز الخليج للابحاث.مركز الخليج للابحاث.دبي.٢٠٠٧.ص٦٢-٦٣.

٥- – المصدر نفسه.ص٦٤.

٦- ولد أحمد الجلبي في عام ١٩٤٥ لأسرة سياسية معروفة, عاد الى العراق بعد الاحتلال وشارك في عضوية مجلس الحكم الانتقالي,وتوفي في ٣ تشرين الثاني(نوفمبر)٢٠١٥.وللمزيد انظر:حسن لطيف الزبيدي. موسوعة السياسة العراقية.العارف للمطبوعات.بيروت.الطبعة الثانية.٢٠١٣.ص٤٨.

٧- لاري دايموند .مصدر سبق ذكره.ص٦٧.

٨- جاريث ستانسفيلد.مصدر سبق ذكره.ص١٧٩-١٨٦.

٩- بول بريمر ومالكوم ماك- كونل.عام قضيته في العراق,النضال لبناء غدٍ مرجو.ترجمة عمر الايوبي.دار الكتاب العربي.بيروت.٢٠٠٦.ص٦١.

١٠-بول بريمر ومالكوم ماك- كونل..مصدر سبق ذكره.ص١٧٨.

١١- فيبي مار.عراق ما بعد ٢٠٠٣.ترجمة مصطفى نعمان أحمد.دار المرتضى.العراق.٢٠١٣.ص٣٠-٣١.

١٢- لاري دايموند.مصدر سبق ذكره.ص٦٨-٦٩.

١٣- منذر الفضل.مشكلات الدستور العراقي.دار اراس للطباعة والنشر.أربيل.الطبعة الاولى.٢٠١٠.ص٥٦.

١٤- بول بريمر ومالكوم ماك- كونل.مصدر سبق ذكره.ص١٦٠- ١٦١.

١٥- المصدر نفسه .ص٨٢.

١٦- خضر عباس عطوان.مستقبل ظاهرة العنف السياسي في العراق.مجلة المستقبل العربي.العدد٣٣٠.مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت.اب(اغسطس) ٢٠٠٨.ص٤٥.

١٧-تألف مجلس الحكم الانتقالي من ٢٥ عضوا هم: ١٣ شيعياً,و٦ أكراد,و٥ من السنة,فضلا عن تركماني واحد ومسيحي واحد,وبنسبة تمثيل هي:٥٢%,و٢٠%,و٢٠%,و٤%,و٤% على التوالي.وللمزيد من التفاصيل انظر: اثير ادريس عبد الزهرة.مستقبل التجربة الدستورية في العراق.دار ومكتبة البصائر.بيروت.الطبعة الاولى.٢٠١١.ص١٠٩.أيضا: محمد فايز فرحات.الاحتلال وإعادة بناء الدولة,دراسة مقارنة لحالات اليابان وأفغانستان والعراق.سلسلة اطروحات الدكتوراه ١١٨.مركز دراسات الوحدة العربية,بيروت.الطبعة الاولى.٢٠١٥.ص٣٧٢.

١٨- لاري دايموند.مصدر سبق ذكره.٨٠- ٩٥.

١٩-بول بريمر ومالكوم ماك- كونل.مصدر سبق ذكره.ص١٣٣.

٢٠- لاري دايموند.مصدر سبق ذكره.ص٧٧.

٢١- سعدي الابراهيم. مستقبل الدولة العراقية.دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.بغداد.٢٠١٤.ص ١٩١.

٢٢- طارق حرب.الوجيز في الوزارة العراقية.دار الحكمة.لندن.الطبعة الاولى.٢٠١١.ص١٦٣- ١٦٧.

٢٣- ولد جلال حسام الدين الطالباني في صيف عام ١٩٣٣, أسس حزب الاتحاد الوطني الكردستاني في عام ١٩٧٥.وللمزيد انظر :مي الزعبي.شخصيات كردية.في لقاء مكي(محرراً).الكرد دروب التاريخ الوعرة.الجزيرة نت البحوث والدراسات.قطر.حزيران(يونيو)٢٠٠٦.ص٢٠.

٢٤- حسنين توفيق ابراهيم.مستقبل النظام السياسي والدولة في العراق,وانعكاساته على الأمن والاستقرار في الخليج:قضايا وإشكاليات.مركز الخليج للابحاث.دبي.الطبعة الأولى.٢٠٠٤.ص١٥.أيضاً: جمال ناصر جبار الزيداوي.دراسات دستورية.مركز العراق للدراسات.بغداد.الطبعة الاولى.٢٠٠٩.ص٢٦١-٢٦٢.

٢٥- يقول احد الذين ساهموا في كتابة القانون:(كان أمامنا أقل من شهرين لكتابة القانون الاداري الانتقالي والعمل على ان يتم اعتماده,ولم يكن لدينا وقت أطول كثيراً للشروع في وضع النظام المعقد للمؤتمرات الحزبية الانتخابية التي سوف تنتخب أعضاء الجمعية الانتقالية.)وللمزيد انظر :لاري دايموند.مصدر سبق ذكره.ص١١٨.

٢٦-منذر الفضل.مصدر سبق ذكره.ص٥٩- ٦٩.

٢٧- جمال ناصر جبار الزيداوي.مصدر سبق ذكره.ص٢٦٢-٢٦٣.

٢٨- همام باقر حمودي.رئيس لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥.في عباس راضي العامري(معداً).الدستور العراقي الدائم (ماله وما عليه).مصدر سابق.ص٨-٩.

٢٩- حسين عذاب السكيني.الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي- دراسة قانونية ورؤية سياسية- .في عباس راضي العامري(معداً).الدستور العراقي الدائم (ماله وما عليه).مصدر سبق ذكره.ص٨٨.

٣٠- عبد الحسين شعبان.رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم.مجلة المستقبل العربي.العدد ٣٢٠.مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت.تشرين الاول(اكتوبر)٢٠٠٥.ص٩٢.

٣١- فالح عبد الجبار. الدين والدولة في الصراع على دستور العراق.مجلة الاسلام والديمقراطية.العدد١١.منظمة الاسلام والديمقراطية.بعداد.٢٠٠٥.ص٧١- ٧٣.

٣٢- يوسف اسكندر.مسائل خلافية في الدستور القادم.مجلة الاسلام والديمقراطية.العدد١٠.منظمة الاسلام والديمقراطية.بغداد.شباط ٢٠٠٥.ص١٢١.

٣٣-لم تتمكن لجنة كتابة الدستور من إتمام المسودة بالموعد المحدد في قانون إدارة الدولة وهو ١٥ اب(اغسطس)٢٠٠٥,ولعدم توفر نية التمديد لستة اشهر وفق ما يجيزه القانون,اضطرت الجمعية الوطنية الى تعديل القانون بشكل يضيف أسبوعاً واحداً للمدة,فأصبح الموعد ٢٢ اب(اغسطس)٢٠٠٥,واعقب ذلك سن قانون الاستفتاء على مشروع الدستور.وللمزيد من التفاصيل أنظر:بشرى الزويني.العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد عام ٢٠٠٣. دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع.بيروت.الطبعة الاولى.٢٠١٦.ص١٤٢- ١٤٣.أيضاً:حسين عذاب السكيني.مصدر سبق ذكره.ص٨٨- ٨٩.

٣٤- كمال المنوفي. أصول النظم السياسية المقارنة.شركة الربيعان للنشر والتوزيع.الكويت.الطبعة الاولى.١٩٨٧.ص٢٤٥.

٣٥- منذر الفضل.مشكلات الدستور العراقي.مصدر سابق.ص١٤٦- ١٤٧.

٣٦- بشرى الزويني.مصدر سبق ذكره.ص٢٧.

٣٧- المصدر نفسه.ص ٣٣- ٣٤.

٣٨- عصام علي الدبس. النظم السياسية,السلطة التشريعية,المؤسسة الدستورية الأولى(الكتاب الثالث).دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.الطبعة الاولى.٢٠١١.ص٨٤- ٨٥.

٣٩- القاضي عبد الله العامري والقانوني عمار رحيم الكناني. مجلس الاتحاد في ضوء الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.مجلة حوار الفكر.العدد١٤.المعهد العراقي لحوار الفكر.بغداد.ايلول ٢٠١٠.ص١٦٤- ١٦٥.

٤٠- وللمزيد أنظر :الإيكونومست.الحريات في دائرة الخطر,هل تعود الدولة البوليسية الى العراق؟مجلة المستقبل العربي.العدد٣٦٨.مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت.تشرين الأول(اكتوبر)٢٠٠٩.ص١٧٨.

٤١- محسن جميل جريح.المحكمة الاتحادية العليا في العراق(دراسة مقارنة).دار السياب(لندن) ودار اليقظة الفكرية(سوريا).الطبعة الاولى.٢٠٠٩.ص٧.

٤٢- منذر الفضل.مشكلات الدستور العراقي.مصدر سابق.ص١٣٦- ١٣٧.

٤٣- المصدر نفسه.ص١٠٥.

٤٤- المصدر نفسه.ص١٤١.